

## شرعية المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية

Legitimacy of humanitarian assistance For victims of armed conflict and natural disasters

د/رابح منزر \*

المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر)، menzer.rabah@cu-tipaza.dz

تاريخ النشر: 2021/06/30

تاريخ القبول: 2021/06/21

تاريخ الإرسال: 2021/05/30

### الملخص:

ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية لهم الحق في تلقي المساعدة الإنسانية، وتوجد العديد من المبررات والأسس القانونية التي تشجع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، عند حدوث كارثة إنسانية أو كارثة طبيعية، عرض تقديم المساعدة الإنسانية على الدول المنكوبة، حيث يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة، بشرط موافقة أطراف النزاع، أن تقوم بأنشطة إنسانية لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية وإغاقتهم، مع ذلك هناك العديد من المبادئ يجب الإسترشاد بها أثناء تقديم تلك المساعدات هي مبدأ الإنسانية، ومبدأ عدم التحيز، وعليه ينبغي أن تلبى كل مساعدة إنسانية مطلبين أساسيين وهما: أن يكون غرضها الأساسي بل والوحيد حماية البشر من آلام الحرب وفقا لمبدأ الإنسانية إلى جانب ضرورة الالتزام بمبدأ عدم التمييز بين المستفيدين.

**الكلمات المفتاحية:** النزاعات المسلحة، الكوارث الطبيعية، المساعدة الإنسانية، الضحايا والمنكوبين، التدخل الإنساني.

### Abstract:

Victims of armed conflicts and natural disasters, the right to receive humanitarian assistance, there are many justifications and the legal foundations that encourage States and international governmental and non-governmental organizations, when a humanitarian catastrophe or natural disaster, the offer of humanitarian assistance to the affected countries. Where the International Committee of the Red Cross and other humanitarian organizations, non-biased, and subject to the approval of the parties to the conflict, the humanitarian activities for the protection of internationally protected persons and their relief. With that there are many principles must be guided by the provision of such assistance is the principle of humanity, and the principle of impartiality. And should therefore meet all humanitarian assistance and basic demands: that the basic purpose but only protect human beings from the pain of war in accordance with the principle of humanity the necessity for commitment to the principle of non-discrimination among beneficiaries.

**Key words:** armed conflicts, natural disasters, humanitarian assistance, victims, humanitarian intervention.

## مقدمة

تعتبر مسألة تقديم المساعدة الإنسانية من أهم الإلتزامات الدولية إتجاه ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، خاصة في ظل العلاقة بين المساعدات الإنسانية والحق في الحياة مما يضفي "شرعية دولية" على حق المبادرة بتقديم الإغاثة إلى المحتاجين إليها من قبل أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي، غير أن القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإن كانا يسمحان بتقديم تلك المساعدات، فإنهما يضعان قيودا وضوابط تضمن طابعها الإنساني.

حيث ينبغي على الدول وأطراف النزاع أن تسمح بحرية المرور للبضائع الطبية والمواد الغذائية وأن توفر الحماية لشحنات الإغاثة وأن تسهل توزيعها ويجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع، وعليه يتعين على المجتمع الدولي أن يعترف بقدرة الدول والوكالات الإنسانية على تقديم المساعدة الإنسانية في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية.

عرّفت الأمم المتحدة المساعدات الإنسانية بأنها "معونة تقدم لسكان متضررين، يقصد بها في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح التخفيف من معاناة السكان المتضررين، ويتعين أن يكون تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية، ومبدأي الحياد والنزاهة"<sup>1</sup>، كما عرفها معهد القانون الدولي في قراره المتعلق بالمساعدة الإنسانية لعام 2003، " كل الأعمال والأنشطة والموارد البشرية والمادية المخصصة لتقديم السلع والخدمات، والتي لها طابع إنساني كامل ولا غنى عنها لبقاء ضحايا الكوارث وتلبية احتياجاتهم الأساسية"<sup>2</sup>. تأخذ المساعدة الإنسانية شكلين حسب الجهة المنفذة لها، فقد تكون مساعدة داخلية، أي في نطاق حدود الدولة التي تستدعى حالة الإستعجال فيها تقديم المساعدة، وفي هذه الحالة تقوم بها الدولة بذاتها أو من خلال الهيئات المحلية التابعة لها، وفي حالة الشكل الثاني للمساعدة الإنسانية، أي حينما تكون مساعدة خارجية، فإنها تنفذ عادة من قبل المنظمات غير الحكومية أو الحكومية التي تستهدف إنقاذ الأشخاص، أو من خلال مساندهم على التعايش مع مستجدات حياتهم اليومية، من أجل التخفيف من معاناة الكارثة عليهم<sup>3</sup>، وقد أتاحت الممارسة القضائية فرصة مناقشة شرعية وأسس تقديم المساعدة الإنسانية خصوصا في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1986 وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة في 09 جويلية 2004.

بالنظر لأهمية موضوع تقديم المساعدة الإنسانية يجدر بنا الإجابة عن الإشكالية التالية: ماهي أسس

### شرعية تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية ؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بالتطرق إلى النقاط التالية:

**المبحث الأول:** مبررات تقديم المساعدات الإنسانية.

**المبحث الثاني:** الإطار القانوني للمساعدات الإنسانية للحد من الكوارث الطبيعية.

**المبحث الثالث:** شروط المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

**المبحث الأول:** مبررات تقديم المساعدات الإنسانية.

تسارع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، عند حدوث كارثة انسانية أو كارثة طبيعية في إقليم دولة ما أو أقاليم عدة دول، بعرض تقديم المساعدة الإنسانية على الدول المنكوبة، وفي هذا الصدد توجد العديد من مبررات تقديم تلك المساعدات.

**المطلب الأول: المبررات الأخلاقية:** يعد تقديم المساعدات الإنسانية في أوقات الكوارث الطبيعية من أبرز صور التعاون التي تحكمها الإعتبارات الأخلاقية، حيث أن التخفيف من معاناة ضحايا الكوارث يعد إلزاماً أخلاقياً ينبع من الشعور بالعاطفة الإنسانية، على إعتبار أن المساعدات الإنسانية المقدمة غايتها خدمة أهداف نبيلة، تتمثل في إعانة الدول المنكوبة التي تعجز إمكانياتها عن التصدي للأثار المترتبة على حدوث الكوارث الطبيعية الكبرى في إقليمها<sup>4</sup>، حيث تمثل المساعدة الإنسانية صورة من صور التضامن بين الدول والشعوب، والتضامن الدولي بهذا المعنى يفرض على المجتمع الدولي تقديم المساعدات الإنسانية في كل حالات الكوارث التي تستدعي تعاوناً دولياً وعملاً مشتركاً من أجل تجاوز آثارها السلبية<sup>5</sup>، كما تعتبر تجسيدا للكرامة الإنسانية<sup>6</sup>، بإعتبار أن ضحايا الكوارث الطبيعية هم أكثر الفئات التي تتعرض كرامتهم للإنتهاك نظراً لغياب أبسط مقومات الحياة الأساسية من ماء وغذاء وكساء ودواء<sup>7</sup>.

**المطلب الثاني: المبررات القانونية:**

يرى البعض أن تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، يجد مبرره في ميثاق الأمم المتحدة، حيث ورد في الفقرة الثالثة من نص المادة الأولى من الميثاق ما يلي " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصلة (... ) والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً (...)"، ولأجل إشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، نصت المادة 56 من الميثاق

على ما يلي " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين ما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55<sup>8</sup> .

بإسقاط هذا الوضع على حالات الكوارث الطبيعية، فإن تقديم المساعدات الإنسانية من أجل التخفيف من معاناة الضحايا والمنكوبين يمثل الحد الأدنى أو أقل ما يمكن القيام به من جانب الأسرة الدولية في سبيل إرساء التعاون الدولي لحماية ضحايا مثل هذه الكوارث<sup>9</sup> .

كما أنّ الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني يشكل واجبا قانونيا تتحمل به كل دولة تجاه المجتمع الدولي، ويتضمن قيامها بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إحترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإمتناعها عن كل ما من شأنه تعطيل هذا الهدف، ويكون للمجتمع الدولي سلطة إجبارها على ذلك<sup>10</sup> .

إن تقديم المساعدات الإنسانية في أوقات الكوارث الطبيعية يعد من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق الدولة بل على المجتمع الدولي ككل، بإعتبار أن توفير السلع والخدمات الضرورية بالصورة الملائمة للأشخاص المتأثرين بالكارثة الطبيعية يعتبر إلتزام الدولة بكفالة إحترام حقوق الإنسان الأساسية، والذي لا يمكن التغاضي عنه أو التقصير فيه مهما كانت الظروف<sup>11</sup> .

الأکید أن حق الإمداد بمواد الإغاثة، يرتبط بالحق في الغذاء والتحرر من الجوع وما يتبعها من متطلبات الإمداد بالمواد الطبية، وهي حقوق تفرض التزاما على الدول بتقديمها إلى المحتاجين، وإذا لم يكن هذا القول مقبولا فإن وجود هذه الحقوق يعني في أقل القليل أنه من المحظور أن يتم التصرف عمدا بطريقة تؤدي إلى حرمان الأفراد من تلك الإمدادات<sup>12</sup> .

بالرجوع للمادة 59 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، « فإنه :

- إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسما منهم تقصمهم المؤونة الكافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعملية الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان، وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

- تتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس<sup>13</sup> » والملاحظ ان هذا الإلتزام الذي يقع تحديدا على دولة الإحتلال مضمونه السماح بالمرور الحر لمواد الإغاثة لكل سكان الأقاليم المحتلة<sup>14</sup> . هناك إلتزامات تقع على غير دولة الإحتلال، وذلك لأن جميع الدول مطالبة بتسهيل مرور مواد الإغاثة بكل حرية على أقاليمها نحو الإقليم المحتل، غير أنها في مقابل ذلك الإلتزام لها حق تفتيش تلك المواد

وتتظيمها طبقا لمواعيد وخطوط سير محدود، كما يمكن لها أن تطلب من المنظمة الإنسانية أو الدولة الحامية مراقبة عملية تسليم الإمدادات لضمان إستخدامها لصالح السكان الذين هم بحاجة إليها. وحسب المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة «....- على جميع الدول المتعاقدة ان ترخص بمرور هذه الإرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية.

- على أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراضي يحتلها طرف خصم في النزاع أن تقتش الرسالات وتنظم مرورها طبقا لمواعيد وخطوط سير محدودة، وأن تحصل من الدولة الحامية على ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال»<sup>15</sup>.

### المطلب الثالث: المبررات المكرسة في الممارسة الدولية.

كثيرا ما يفسر تقديم المساعدات الإنسانية على أنه تدخل في شؤون الدول الداخلية، خاصة إذا تعلق الأمر بنزاع مسلح غير ذي طابع دولي<sup>16</sup>، وقد كان لمحكمة العدل الدولية نصيبها في تناول هذه المسألة في النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، وما أثير من نقاش حول المساعدات الدولية التي كانت تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية إلى تلك القوات المعارضة للسلطة الحاكمة آنذاك<sup>17</sup> حيث أكدت المحكمة جواز تقديم المساعدات الإنسانية المتمثلة في معونات الغذاء والأدوية، والملابس وإستبعاد تقديم الأسلحة أو أنظمة الأسلحة وما شابهها<sup>18</sup>، والمساعدة الإنسانية المحضه في أغراضها، ليس لها طابع التدخل "المشجوب" في الشؤون الداخلية للدول، فلا يجوز نقض حق المبادرة الذي وافقت عليه الدول قانونا على أساس أنه يمثل تدخلا.<sup>19</sup>

مما يؤكد هذا التوجه، ذلك القرار الذي إعتمده معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في سان-جاك-دي-كومبوستل في 13 سبتمبر/ أيلول 1989، حيث جاء في مادته الخامسة أنه: « لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية، أو هيئة إنسانية غير متحيزة نظير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم، بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة »<sup>20</sup>

يجب أن نشير أن عبارة " المساعدة الإنسانية" وليس "الحق في التدخل الإنساني" أو عبارة "واجب التدخل الإنساني" هو الأنسب في مجال القانون الإنساني<sup>21</sup>، مع ذلك هذه العبارة لا تخلو من الغموض

والإبهام، وإذا كان لهذا الغموض والإبهام ما يبرره فإنها تلك المفاهيم المرنة والمستمرة في التطور للقانون الدولي ولحقوق الإنسان.<sup>22</sup>

### المبحث الثاني: الأسس القانونية للمساعدات الإنسانية في الكوارث الطبيعية.

أدى تنامي الكوارث الطبيعية وتفاقم الخسائر البشرية الناجمة عنها لجعل المساعدات الإنسانية حقا للضحايا وواجبا على الدول والمنظمات الإنسانية في تقديمها<sup>23</sup>، فعند وقوع كارثة ما وعدم إستطاعة الدولة المتضررة التصدي لها بالإعتماد على مواردها، أو تعجز عن ذلك، يكون تقديم المساعدات وتنظيم الإغاثة في حالات الكوارث أمرا ضروريا على المجتمع الدولي، بناء على قواعد قانونية خاصة بحماية الإنسان في حالات الكوارث، سواء منها القواعد العامة أو قواعد خاصة تتمثل في وثائق تعالج هذه المسألة على نحو محدد<sup>24</sup>.

### المطلب الأول: الأسس القانونية غير المباشرة للمساعدات الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية.

ترتبط حماية الأشخاص في حالات الكوارث بحسب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي المتصل باللجئين والمشردين داخليا، فهناك بعض القواعد الدولية العامة التي تعتبر الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في حالات الكوارث.

**الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:** يكتسي عدد من حقوق الإنسان أهمية خاصة في سياق حالات الكوارث، مثل الحق في الحياة، الحق في الرعاية الصحية والخدمات الطبية، الحق في الغذاء وفي إمدادات المياه، الحق في السكن والمأوى وهي كلها مشمولة بالقانون الدولي الإنساني كحقوق وحرقات يتمتع بها الأفراد، ويمنح الفرد صاحب الحق ويقع على الدولة إلزام دائم وعم بتوفير الحماية للأفراد المقيمين على أراضيها<sup>25</sup>.

تناولت بعض من وثائق حقوق الإنسان بصورة مباشرة مسألة الإغاثة أو المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث كما هو الحال بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 حيث تنص المادة 23 من الميثاق على أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة كي تضمن تمكين الأطفال ملتمسي وضع اللجوء أو الحائزين لهذا الوضع، فضلا عن الأطفال المشردين داخليا لأسباب تشمل "الكوارث الطبيعية" من الحصول على الحماية الملائمة والمساعدة الإنسانية في التمتع بالحقوق التي ينص عليها الميثاق والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي إنضمت إليها الدول، ووفقا لنص المادة 23<sup>26</sup>، تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال الذين يصبحون لاجئين أو مشردين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية بالحماية المناسبة

والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق، وحقوق الإنسان الأخرى، والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطرافاً فيها<sup>27</sup>، كما أن الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 تشير صراحة من خلال المادة 11 إلى حالات الكوارث الطبيعية بحيث تنص "تتعهد الدول الأطراف وفقاً لإلتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك... الكوارث الطبيعية"<sup>28</sup>، وفي نفس الإطار تتضمن بعض وثائق حقوق الإنسان - غير الملزمة - صيغ مماثلة، على غرار قرار معهد القانون الدولي بشأن المساعدة الإنسانية بتاريخ 2 سبتمبر عام 2003 على "أن ترك ضحايا الكوارث بدون مساعدة إنسانية يشكل تهديداً لحياة البشر وماساً بكرامة الإنسان، وبالتالي يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، ويحق لضحايا الكوارث أن يطلبوا المساعدة الإنسانية وأن يتلقوها"<sup>29</sup>.

#### الفرع الثاني: القواعد المتعلقة باللاجئين والمشردين:

ينتج عن الكوارث في غالب الأحيان، تشريد عدد هائل من الأشخاص، سواء عبر الحدود الوطنية للدولة المتضررة من الكارثة ويوصفون باللاجئين، وإما على مستوى إقليمها ويوصفون بالمشردين داخلياً، ويتم التعامل مع كلتا الحالتين بوجه عام، كفتنتين منفصلتين لكل منهما حقوق معينة بموجب نظام حماية يتحدد حسب كل حالة<sup>30</sup>، وإذا كان وقوع كارثة لا يعتبر مسوغ قانوني لمنح الأفراد مركز اللاجئين وفقاً للقانون الدولي للاجئين، إلا أنه في غالب الأحيان تكون حالات الكوارث هي التي يرجح فيها تعرض الأشخاص للإضطهاد الذي يعد أساساً قانونياً لمنح مركز اللاجئ<sup>31</sup>.

أما بالنسبة لفئة المشردين داخلياً فقد عرفتهم المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي بأنهم "أشخاص أو مجموعة من الأشخاص أكرهوا أو أجبروا على الفرار من ديارهم أو أماكن إقامتهم الإعتيادية، لاسيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام، أو إنتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها"<sup>32</sup>، ووفقاً لتقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومركز رصد التشرد الداخلي، تشرد 36 مليون شخص على الأقل بسبب الكوارث الطبيعية المفاجئة التي حدثت فقط في عام 2008، ولا يشمل هذا العدد الكوارث بطبيعتها الظهور مثل الجفاف وارتفاع مستوى البحر التي تسبب كذلك في تشرد عدد من الأشخاص<sup>33</sup>.

**المطلب الثاني: الأسس القانونية المباشرة للمساعدات الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية.**  
يستند تقديم المساعدات الإنسانية إلى فكرة التضامن الدولي النابعة من ميثاق الأمم المتحدة<sup>34</sup>، إذ وبالتوازي مع قيام هذه الهيئة الدولية، بدأ الحديث عن مسألة الإغاثة الدولية في حالات الكوارث في مجال القانون الدولي، وإثر المحاولات العديدة التي تمت من أجل تنظيم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث، تم تبني قرار الجمعية العامة رقم 182/46 المؤرخ في 19 ديسمبر 1991<sup>35</sup> الذي يمثل الإطار الأساسي الذي تستند إليه جميع أنشطة الإغاثة في حالات الكوارث والتخفيف من آثارها وكذا التنسيق والتعاون في توفير المساعدة في حالات الكوارث، كما تضمن القرار عدد من المبادئ التوجيهية لتنظيم المساعدة الإنسانية.

يمكن الإرتكاز بصفة خاصة على بعض الوثائق لتقديم المساعدة الدولية في حالة الكوارث منها:  
**الفرع الأول: إتفاقية تامبيري:** توفر هذه الإتفاقية إطار قانونيا شاملا لتقديم المساعدة في مجال الإتصالات خلال عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، ومن بين وسائل المساعدة التي تؤكد عليها نصوص الإتفاقية نشر موارد الإتصالات السلكية واللاسلكية بصورة فعالة في الوقت المناسب، إذ أن سرعة وتدفق المعلومات ذات المصدقية تمثل عوامل أساسية في الحد من مخاطر الكوارث سواءا منها ضياع الأرواح أو إضرار بالممتلكات والبيئة الدقيقة<sup>36</sup>.

#### **الفرع الثاني: الإتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية:**

تم إعتقاد هذه الإتفاقية<sup>37</sup>، من أجل تنظيم أعمال تبادل المساعدات في مجال الحماية المدنية لتحقيق التوافق في إجراءات مواجهة حالات الكوارث بين الدول الأعضاء وكذا نشر المبادئ الأساسية للحماية المدنية على المستوى الدولي، وتعد أحكام هذه الإتفاقية بمثابة النظام الأساسي الذي يحكم أعمال التعاون الدولي في هذا المجال<sup>38</sup>.

#### **الفرع الثالث: إتفاقيات أخرى ذات صلة:**

يوجد حوالي 150 معاهدة ثنائية ومذكرة تفاهم بشأن المساعدات الغوثية في حالات الكوارث<sup>39</sup>، في هذا الصدد يمكن الإشارة بوجه خاص إلى مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر المتعلقة بالإغاثة في حالات الكوارث، وكذا مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث 1995<sup>40</sup>، وأهم إتفاق يمكن الإشارة إليه هنا هو إتفاق رابطة

دول الكوارث والإستجابة في حالات الطوارئ الذي إعتدته رابطة دول جنوب شرق آسيا في شهر جويلية عام 2004، الذي جاء مباشرة بعد كارثة تسونامي<sup>41</sup> في ديسمبر 2004 بأسلوب وتفكير معاصر للتخفيف من أثار الكوارث والحد منها مخاطرها.

#### الفرع الرابع: دبلوماسية الكوارث:

كان أول ظهور لمصطلح دبلوماسية الكوارث<sup>42</sup>، عقب زلزال أرمينيا الذي حدث في عام 1988، حينما قام الزعيم السوفياتي آنذاك " جورباتشوف" خطوة غير مسبوقه في تاريخ العلاقات السوفياتية مع الغرب، أين طلب مساعدات إنسانية من الغرب ومن الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، وتلقت هذه الأخيرة الرسالة بفهم عميق وإمتنان كبير، لأنها كانت تعلم أن الإتحاد السوفياتي لم يكن بحاجة إلى مثل هذه المساعدات، فالجيش السوفياتي كان قادرا على مواجهة آثار هذه الكارثة بنفسه منة خلال تنظيم حملة إغاثة سريعة وإزالة ما دمره الزلزال، فالرسالة لم تكن رسالة إستغاثة إنسانية، وهو ما فتح الباب واسعا أمام الإفتتاح الروسي على الغرب إثر هذه الكارثة<sup>43</sup>.

#### المبحث الثالث: شروط المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

دائما ما يطرح مشكل المساعدات ذات الطابع الإنساني المحض، هنا يتم الرجوع إلى مبادئ الصليب الأحمر الدولي، بحيث نجد بأنّ المبدأ الأول هو مبدأ الإنسانية، بينما المبدأ الثاني هو مبدأ عدم التحيز، واللذان ورد النص عليهما سنة 1986 على النحو التالي:<sup>44</sup> « إن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر... يؤكد من جديد أن الحركة تسترشد في اطلاعها برسالتها بمبادئها الأساسية.\*

#### المطلب الأول: مبدأ الإنسانية:

يعتبر مبدأ الإنسانية حجر الزاوية لحماية الأشخاص في القانون الدولي، وهناك محاولات عديدة لتحديد مفهوم هذا المبدأ بشكل واضح، أهمها، المؤتمر العشرين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي تم من خلاله الإعلان عن سبعة مبادئ أساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أولها مبدأ الإنسانية، والذي يحدد معناه النظام الأساسي للصليب الأحمر على أنه تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال ويستهدف حماية الحياة والصحة وضمن احترام الإنسان، وفي نفس السياق ذهب هذا الأخير إلى إعتبار أن مبدأ الإنسانية ذو أولوية تسيير على هديه المنظمات غير الحكومية والتي يجب أن يكون حافزها على الدوام مع السعي نحو تدارك وتخفيف معاناة الضحايا الأقل قدرة على مواجهة الأحوال الناجمة عن الكوارث والنزاعات المسلحة، في هذا الإطار تسعى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال

الأحمر التي إنبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز، بصفتها الدولية والوطنية إلى تدارك وتخفيض معاناة البشر في كل الأحوال، وهي تعمل على حماية الحياة والصحة وضمان إحترام الإنسان، وتشجع على التفاهم والصدقة والتعاون وتحقيق سلم دائم فيما بين جميع الشعوب، على أن تلبى كل مساعدة إنسانية مطلبين أساسيين وهما: أن يكون غرضها الأساسي بل والوحيد حماية البشر من آلام الحروب والكوارث الكبرى وفقا لمبدأ الإنسانية إلى جانب ضرورة الإلتزام بمبدأ عدم التمييز بين الضحايا.<sup>45</sup> من ثمة يكون مبدأ الإنسانية منتهكا حينما يكون الهدف من المساعدات الإنسانية هو تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر إلى أحد أطراف النزاع وليس التخفيف من آلام البشر.<sup>46</sup>

### المطلب الثاني: مبدأ عدم التمييز:

يقصد بمبدأ عدم التمييز في مجال المساعدات الإنسانية، أن تقدم المساعدة بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الإلتناء السياسي أو غيره من الإلتناءات، أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الملكية أو المولد أو العمر أو الإعاقة أو أي وضع آخر، ويكون مبدأ عدم التمييز منتهكا إذا تمت معاملة الضحايا بالتمييز بينهم على أساس معايير من قبيل العرق أو الجنسية أو الإلتناء السياسي، أي العمل على أساس التحيز والإنسياق وراء شعور التعاطف أو التنافر أو أحكام مسبقة.<sup>47</sup> غير أنه وفي مقابل التمسك الشديد بمبدأ التمييز كإطار لتقديم المساعدات الإنسانية، يعبر البعض عن شكوكه الشديدة في إمكانية تقديم المساعدة بدون تمييز بين الضحايا في جميع الأحوال، ففي كثير من الأحيان تقتصر الدول على تقديم مساعداتها المادية على واحد من الأطراف المشتركة في النزاع المسلح على أنه يستحق المعونة الإنسانية، وهي تفعل ذلك من منطلق العطف على هذا الطرف، مع محاولة تجنب الآثار المباشرة التي قد تتجم على سبيل المثال عن تقديم الأسلحة بشكل صريح، وعندما يتعلق الأمر بصفة خاصة بتقديم المساعدة لجناح متمرد في نزاع مسلح داخلي، فإن إقتصار دولة ما في دعمها المادي على المساعدة الإنسانية، يمكن أن يشكل ذريعة ذكية لإخفاء الاتهامات بالتدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية لدولة محاربة وذلك دون إخفاء أن تعاطفها يتجه إلى المتمردين.<sup>48</sup>

مما يدعم أن التحيز إلى طرف ما قد يكون مبررا، أنه في الوقت الذي أطلق عليه عصر التحرير الوطني، كانت المساعدة الإنسانية تقدم إلى طرف واحد وقد يصل الأمر إلى تقديم الأسلحة ولم يكن ذلك أمرا منبوذا أو متحيزا بقدر ما كان أمرا مرغوبا جدا لقضية حق الشعوب في تقرير مصيرها؟، لذلك واضح تماما أن هذا النوع من المساعدة الإنسانية الحكومية التي تستند إلى تعاطف معن إلى حد ما مع أحد

الأطراف المعنية بالنزاع، إن لم يكن معارض للطرف الآخر، له طابع متحيّز بكل تأكيد، وتقدير هذا العنصر على أساس المعايير التي تنظم المساعدة التي يقدمها الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، بيدوا أمراً مبالغاً فيه، وغير مقنع، إن لم يكن أكثر من ذلك<sup>49</sup>، إن تقديم المساعدة الإنسانية لطرف دون الآخر إذا كان أحد الأطراف يرفض تلقي تلك المساعدة، لا يسمح لنا على الإطلاق إعتبار تلك المساعدة متحيّزة، بالرغم من أنها قدمت إلى طرف واحد، أو إذا كان الجرحى في أحد المعسكرات بحاجة إلى مساعدات أكبر مما يقدم إلى الطرف الآخر<sup>50</sup>.

#### الخاتمة:

ترجع الحاجة لتقديم المساعدة الإنسانية لإنقاذ الضحايا إلى الإعتبار الإنساني، حيث يبنى حق الإنسان في المساعدة الإنسانية على قواعد أخلاقية، لكن هذه الأخيرة قد تتحول إلى قواعد قانونية بالمعنى الدقيق على غرار القواعد القانونية الخاصة بحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة بوجه عام، وفي حالة ما إذا إستقر الإقتناع الدولي بأهميتها عن طريق دخول هذه القواعد الأخلاقية دائرة القانون العرفي أو المدون، والحق في المساعدة الإنسانية يدعم حقوق الإنسان الأخرى على غرار الحق في الحياة والصحة والغذاء والحق في السكن والمأوى وخاصة في وقت وفي وقت الكوارث.

تعتبر مسألة تقديم المساعدة الإنسانية من أهم الإلتزامات الدولية إتجاه ضحايا الكوارث الطبيعية، خاصة في ظل العلاقة بين المساعدات الإنسانية والحق في الحياة مما يضيفي "شرعية دولية" على حق المبادرة بتقديم الإغاثة إلى المحتاجين إليها من قبل أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي، بناء على ما سبق يمكن الوصول للنتائج التالية:

- 1- تقديم المساعدة الإنسانية المحضة للأشخاص الموجودين في بلد آخر، لا يمكن إعتباره تدخلا غير قانوني، فلا يجوز نقض حق المساعدة الذي وافقت عليه الدول.
- 2- يجوز تقديم المساعدات الإنسانية المتمثلة في معونات الغذاء والأدوية، والملابس وإستبعاد تقديم الأسلحة أو أنظمة الأسلحة وما شابهها.
- 3- هناك العديد من المبادئ يجب الإسترشاد بها أثناء تقديم تلك المساعدات هي مبدأ الإنسانية، ومبدأ عدم التحيز، وعليه ينبغي أن تلبى كل مساعدة إنسانية مطلبين أساسيين وهما: أن يكون غرضها الأساسي بل والوحيد حماية البشر من آلام الحرب وفقا لمبدأ الإنسانية إلى جانب - وهنا تشدد المحكمة على ذلك - ضرورة الإلتزام بمبدأ عدم التمييز بين المستفيدين.

4- يجب على كل دولة أن تسمح بعملية الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان، وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها، وعليها السماح بالمرور الحر لمواد الإغاثة.

### الهوامش

1- المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، جانفي 2006. ص ص 1-2.

2- Budislav VUKAS, rapporteur, Institut de Droit International, L'assistance humanitaire, 16 ème commission, session de Bruges, 2003.

3- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص.18.

4- محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص.280.

5- بوجلال صلاح الدين، نفس المرجع، ص.32.

6- فقد ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "الإعتراف بالكرامة الكامنة في كل أعضاء الأسرة الإنسانية، وحقوقهم المتساوية وغير القابل للتنازل عنها، يشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم"، كذلك نصت المادة الأولى من ذات الإعلان "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"، وفي نفس السياق ورد في ديباجة العهدين الدوليين لعام 1966 أن "حقوق الإنسان تنبثق من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان"، وإذا كان هذا المبدأ تم التأكيد عليه حديثا في المواثيق الدولية، فإنه يشرف الإسلام أنه أكد عليه منذ ما يزيد على أربعة عشر قرن في قوله تعالى في سورة الإسراء الآية رقم 70 "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا". راجع: أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.106.

7- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.34.

8- نص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة "رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: أ)- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الإقتصادي والإجتماعي. ب)- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم. ج)- أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز سبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة الكل الحقوق والحريات فعلا"

9- بوجلال صلاح الدين، نفس المرجع، ص.37.

- 10- إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص.21.
- 11- في هذا الصدد تشير لجنة حقوق الإنسان حول الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بأن هذا الحق " لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارئ العامة". راجع: ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص.184.
- 12- أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص.201.
- 13- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة في 09 جويلية 2004، الفقرة 126، ص.61.
- 14 - فرنسوازبوشيه سولينيه ، (ترجمة محمد مسعود)، " القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني" ، دار العلم للملايين ،بيروت، الطبعة الأولى، أكتوبر 2005 ، ص ص289-290.
- 15 - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية، مرجع سابق، الفقرة 126، ص.61.
- 16 -روهان هارد كاسل وأدريان شوا،" المساعدة الإنسانية في سبيل الإعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية " المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11، العدد 62، لعام 1998، ص.588.
- 17 -فريتس كالشهوفن،"عدم التحيز والحياد في القانون الدولي الإنساني وممارسته" المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثانية، نوفمبر، تشرين الثاني، ديسمبر كانون الأول 1989، العدد العاشر، ص.425.
- 18- روهان هارد كاسل وأدريان شوا، مرجع سابق، ص 580.
- 19- مورييس توريلي،"هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، لعام 1992، ص.198.
- 20- Annuaire de l'institut de droit international, VOL.63, 11, 1990, p339- 345.
- كذلك راجع في هذا الشأن: مورييس توريلي" هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، المرجع السابق، ص.198.
- 21- جدر الإشارة إلى أن إستخدام القوة لفرض إرسال المعونة حتى على أساس قرارات الأمم المتحدة لا يمكن تأسيسه على القانون الدولي الإنساني، إذ أن الإلتزام بفرض حماية هذا القانون يستبعد إستخدام القوة، وعليه فإن إستخدام القوة لا يدخل في تنفيذ القانون الإنساني، وإنما لوقف الإنتهاكات الجسمية للقانون الإنساني، وهو ما لا يستبعده ميثاق الأمم المتحدة إذا كان لمثل تلك الإنتهاكات تهديد للسلم والأمن الدوليين. راجع في هذا الشأن: إيف ساندوز، "الحق في التدخل أم واجب التدخل والحق في المساعدة الإنسانية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، سنة 1992، ص.188.

- 22- روهان هارد كاسل وأدريان شوا، مرجع سابق، ص 588. وأيضا:
- René jean Dupuy "dialectique du droit international", survaieité des etatats, communauté international et droit de l'humanité, 'Editions Pedone, Paris 1999, pp251-256.
- 23Thouvenin Jean-Marc, L'internationalisation des secours en cas de catastrophe naturelle, R.G.D.T.P, tome 102,1998, p.328.
- 24- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص.63.
- 25- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، نفس المرجع، ص.65.
- 26- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص.442.
- 27- تقرير حول مسائل متعلقة بلجنة القانون الدولي، الفصل الخامس، حماية الأشخاص في حالة الكوارث، الدورة 66، نيويورك، رقم الوثيقة: A\69\10، المؤرخ في 8 أوت 2014.
- 28- إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، راجع كذلك: الجمعية العامة، اللائحة رقم 106/61 (2006)، المتضمنة إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المؤرخة في 13 ديسمبر 2006، رقم الوثيقة A/RES/61/106، المؤرخة في 24 جانفي 2006. المرفق الأول.
- 29 « Le fait de laisser les victimes de catastrophes sans assistance humanitaire constitue une menace à la vie et une atteinte à la dignité humaine et, par conséquent, une violation des droits humains fondamentaux » voir : Budislav VUKAS, rapporteur, Institut de Droit International, L'assistance humanitaire, Op, p.4.
- 30- فيليب لافواييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، أبريل 1990، ص.162.
- 31- اللاجئ هو كل شخص يجد نفسه مجبرا على مغادرة مكان إقامته، وقد وسعت الإتفاقية الخاصة بالنظام الأساسي للأجانب لسنة 1951، وبروتوكولها لسنة 1967 في تحديد مفهوم اللاجئ، حيث يعد لاجئا ذلك الشخص الذي غادر مكان إقامته والذي لا يستطيع أو لا يريد الرجوع إلى مكان إقامته الأصلي بداعي الخوف على حياته أو الخوف من أن تنتهك حقوقه الأساسية والذي يبحث عن مكان آخر ليحسن من ظروف حياته بصفة عامة. راجع في هذا الشأن: بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.149.
- 32- فرانسيس م. دينغ، تقرير ممثل الأمين العام المتضمن مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 54، وثيقة رقم: E/CN.4\1998\53\Add.2، المؤرخة في 27 سبتمبر 2002.

- 33 - تشالوكا بياني، تقرير المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 16، وثيقة رقم: A/HRC/16/43، المؤرخة في 20 ديسمبر 2010.
- 34 - في عام 1927 عقد مؤتمر تحت رعاية عصبة الأمم، إعتد فيه الإتفاقية والنظام الأساسي المنشئين للإتحاد الدولي للإغاثة، وكانت هذه الخطوة بمثابة أول محاولة دولية لوضع قواعد تنظيمية لعمليات الإغاثة في زمن السلم، من أجل إنشاء وكالة مركزية توجه الموارد والدعم الدوليين إلى مواقع الكوارث، إلا أن نقص الموارد وعدم إتزام الأطراف الفاعلة من الدول الأعضاء من دفع المساهمات سبب عجزا كبيرا لميزانية الإتحاد الشئ الذي لم يمكنه من تحقيق نشر رسالته.
- 35 - الجمعية العامة، اللائحة رقم 182/46 (1991)، المتضمنة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، المؤرخة في 19 ديسمبر 1991، وثيقة رقم: A/RES/46/182 المؤرخة في 19 ديسمبر 1991.
- 36 - إتفاقية تامبير المتعلقة بتوفيرموارد الإتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة لعام 1998، التي وافق عليها المؤتمر الدولي الحكومي للإتصالات السلكية واللاسلكية في حالات الطوارئ عام 1998، ودخلت حيز النفاذ إعتبارا من 8 جانفي 2005، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد رقم 2296، ص.5.
- 37- تم التوقيع على هذه الإتفاقية في جنيف بتاريخ 22 ماي 2000، ودخلت حيز التنفيذ عام 2001.
- 38- إبراهيم محمد العناتي، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، مرجع سابق، ص.125.
- 39- إدواردو بالينسيا - أوسبينا، التقرير الأول حماية الأشخاص في حالات الكوارث، لجنة القانون الدولي، الدورة 60، جنيف، وثيقة رقم: A/CN.4/598، المؤرخة في 8 ماي 2008.
- 40- مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر المتعلقة بالإغاثة في حالات الكوارث، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم 310، فيفيري 1996، ص 55.
- 41- إن زلزال شرق اليابان الكبير وطوفان أمواج التسونامي اللاحقة تذكر العالم بأنه لا يمكن أن يكون أي بلد مهما كانت جاهزيته وإستعداداته، بمنأى عن تأثير الكوارث واسعة النطاق، كان هذا الزلزال هو الأكثر تكلفة في تاريخ العالم الحديث، فطبقا لتقديرات مكتب الوزراء الياباني، بلغت التكلفة الإقتصادية المباشرة 16.9 تريليون ين ياباني أي ما يعادل 210 مليار دولار أمريكي، وأجتاح طوفان أمواج التسونامي الطاغية بقوة غير مسبوقة 650 كلم من الشريط الساحلي، مدمرا كل الحواجز وغيرها من خطوط الدفاع، ليغرق أكثر من 500 كلم مربع من الأرض، ومكتسحا العديد من المدن والقرى على إمتداد الشاطئ، مخلفا وراءه 20 ألف شخص بين قتيل ومفقود، وكان من الممكن أن يكون أثر هذه الكارثة أشد وطأة ووبالا، لو لم تكن اليابان قد وضعت مسبقا أولويات للوقاية من الكوارث والإستعداد لمواجهتها. راجع في هذا الشأن: تقرير سندي، إدارة مخاطر الكوارث من أجل تعزيز القدرة على مجابهة الكوارث في المستقبل، الحكومة اليابانية بالتعاون مع البنك الدولي، 2012، ص.9.
- 42- تعددت أنماط الدبلوماسية وأتخذت أشكالا مختلفة على مر العصور، ففي عصر المد الإستعماري كانت دبلوماسية البورج الحربية هي السائدة، وفي بداية عقد السبعينات من القرن الماضي ظهرت دبلوماسية "تنس الطاولة" والتي إفتتحت بها الولايات المتحدة الأمريكية أولى إتصالاتها مع الصين الشعبية، بإلتقاء فريقا البلدين لإجراء مقابلة

- تتس الطاولة في بكين عام 1971. راجع في هذا الشأن: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص.69.
- 43- سيد قاسم المصري، الدبلوماسية والكوارث الإنسانية، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، جانفي 2006، ص.66.
- 44- يمكن الرجوع إلى نصوص هذا النظام الأساسي من خلال المرجع: عمر سعد الله "القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء" دار مجدلاوي، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 2002، ص 252-270.
- \* هناك سبعة مبادئ أساسية وهي: 1- الإنسانية 2- عدم التحيز 3- الحياد 4- الاستقلال 5- الخدمة الطوعية
- 6- الوحدة 7- العالمية وهي المبادئ المذكورة في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر.
- 45- فانسان شتاي، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص.205.
- 46- روث أبريل ستوفلز: "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الإنجازات والفجوات" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، ص.214.
- 47- ماريون هاروف - تافل، "الحياد وعدم التحيز - أهمية وصعوبة إسترشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر بهذين المبدأين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة لثانية، نوفمبر تشرين الثاني ديسمبر كانون الأول 1998، العدد العاشر، ص.444.
- 48- فريتس كالشهوفا، "عدم التحيز والحياد في القانون الدولي الإنساني وممارسته"، مرجع سابق، ص.427.
- 49- فريتس كالشهوفا، "عدم التحيز والحياد في القانون الدولي الإنساني وممارسته"، نفس المرجع، ص.427.
- 50- فريتس كالشهوفا، "عدم التحيز والحياد في القانون الدولي الإنساني وممارسته"، نفس المرجع، ص.428.